

نموذج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي لمركز إيداع الأوراق المالية
يوم الخميس الموافق 2015/03/26

إسم العضو الذي يرغب بترشيح نفسه:
اسم المفوض بالتوقيع عن العضو:
المركز الوظيفي:
الختم والتوقيع
نوع الترشيح
<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة
<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين

استناداً لأحكام المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004 وتعديلاته، فإن مجلس إدارة المركز يتألف من سبعة أشخاص، يتم انتخاب أربعة منهم على النحو التالي:-

- 1 - عضوين يمثلان الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
- 2 - عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في البندين (1) و(2) أعلاه من قبل الهيئة العامة بأغلبية أصوات الناخبين بالاقتراع السري.

يتبع / خلف الصفحة

- يرجى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمركز عند الترشيح والانتخاب وبالأخص ما يلي:-
- 1- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز.
 - 2- استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي للمركز، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخصاً طبيعياً ويشترط أن يكون:
 - أ- رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين بموجب كتاب رسمي في الشركات المساهمة العامة.
 - ب- رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين أو المدير العام في الشركات الأخرى".
 - 3- عملاً بأحكام المادة (14) من النظام الداخلي، "يمثل عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً تتوافر فيه الشروط التالية:
 - أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.
 - ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
 - د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
 - هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالاجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً".
 - 4- استناداً لأحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمركز، يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم العضو، وعلى كل عضو يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح واعادته للمركز بموعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19 على أن يكون النموذج موقفاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
 - 5- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ولا يجوز انتخاب أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين .
 - 6- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوم الأربعاء الموافق 2015/03/11 ويغلق في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19.
 - 7- على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح ابلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطأً.
 - 8- على الشركات المساهمة العامة المرخص لها ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين الترشيح ضمن فئة الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين حكماً، استناداً لأحكام البندين (1و2) من الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية.
 - 9- توزع قائمة أسماء الأعضاء المرشحين النهائية على أعضاء المركز قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.